دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، الصفحة 396-411

ظاهرة العولمة و تأثيره سيادة الدول

The phenomenon of globalization and its impact on state sovereignty

شكيرين ديلمي[1]*

[1]كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، d.chekirine@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/01، **تاريخ القبول:** 2021/05/25، **تاريخ النشر:** 2021/06/08

ملخص: لقد مرت السيادة من فكرة فلسفية إلى مبدأ قانوني في القانون الدولي، وقد تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في معاملات الدول فيما بينها، وفي العلاقات الدولية عموما. في القرن العشرين ظهر مصطلح العولمة، الذي يعني تأثر كل دولة بما يحدث في الدول الأخرى في كل المجالات، كما بدأت فكرة التدخل في شؤون الدول بالارتكاز إلى ميثاق الأمم المتحدة من خلال التدخل الإنساني ثم توسع ذلك يشمل مجالات أخرى. نهدف إلى دراسة التداخلات بين السيادة والعولمة وتأثيراتها. كما تكمن أهمية دراستنا في توضيح تأثير العولمة على العلاقات الدولية والمعاملات بين الدول وموقف السيادة من ذلك، و نتبع من أجل ذلك المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي.

الكلمات المفتاحية: السيادة، العولمة، الدولة الوطنية، التدخل الإنساني، الديمقراطية

Abstract: Sovereignty has passed from a philosophical idea to a legal principle in international law. The Charter of the United Nations has included it in the dealings of states among themselves, and in international relations in general. In the twentieth century, the term globalization appeared, which means that each country is affected by what is happening in other countries in all fields. The idea of interfering in the affairs of states began to rely on the Charter of the United Nations through humanitarian intervention, then it expanded to include other areas. We aim to study the interactions between sovereignty and globalization and their effects. The importance of our study also lies in clarifying the impact of globalization on international relations and inter-state transactions and the sovereignty's position on that, and for that we follow the analytical approach and the descriptive approach.

Keyword: sovereignty, globalization, the nation-state, humanitarian intervention, democracy.

1- تمهيد :

عرفت تطور فكرة السيادة عدة مراحل من ظهور مجتمع الدول القومية إلى ظهور الدولة بمفهومها الحديث، فكانت في بادئ الأمر سيادة مطلقة مستمدة من مؤهلات إلهية لا يحدها شيء أي سيادة في مواجهة الداخل والخارج، ثم عرفت السيادة في الدولة القومية وقانون الشعوب في أوربا وهذا في مواجهة الولاء المزدوج للبابا والإمبراطور، وهي سيادة مطلقة تثبت للدولة كشخص معنوي قانوني، وينسحب ذلك على الملوك والأباطرة الذين يتمتعون بتلك السيادة المستمدة من الدولة. لقد لقي مفهوم السيادة وتطبيقاته رواجا كبيرا رغم ما وجه إليها من انتقادات في القرن 19 بأن الدولة بالقوة التي تملكها وليست بالسيادة لوحدها كون القوة هي التي تحمي كيان الدولة وسيادتها، وهو ما صار يعرف في القانون الدولي بمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذات السيادة والذي يعني المساواة في الحقوق والالتزامات وعدم الخضوع لأية سلطة أخرى غير سلطتها، ويترتب عن تلك السيادة كذلك العضوية في المنظمات الدولية وإقامة علاقات دولية مع بقية الدول على قدم المساواة.
ظهر ما صار يعرف بالعولمة في القرن الماضي، وهو مصطلح جاء بعد التطور التكنولوجي ووسائل الإعلام والاتصال، وتشعب العلاقات الدولية إن سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا، وقد فرضت الدول المتقدمة هذا التوجه من أجل احتلال اقتصادي من نوع آخر، وغزو ثقافي وكذا سيطرة سياسية على الدول النامية. مع توسع ظاهرة العولمة، صار التدخل في الشؤون الداخلية للدول يبرز شيئا فشيئا من خلال ذرائع كثيرة، الأمر الذي صار يتعارض مع فكرة السيادة لمصطلح قانوني ومبدأ راسخ في المواثيق الدولية وأهمها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد ترتب عن ذلك تغيرات في العلاقات الدولية.

وقد تناول هذا الموضوع عدة كتاب أهمهم الدكتور حسن عبد الله العبد في كتابه: انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، و الدكتور حسن علي ابراهيم من خلال مؤلفه : العولمة و مستقبل السيادة في العالم الثالث.

إشكالية الدراسة: ما مدى تأثير العولمة على السيادة؟

الخطة: قسمت خطة الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول حول مفهوم السيادة و مختلف التعاريف الواردة بشأنها و كذا خصائصها، أما المبحث الثاني فخصصته للعولمة بدء من مفهومها إلى مظاهر تأثيرها على سيادة الدول.

2- المبحث الاول : مفهوم السيادة والعولمة

لقد مرّ مفهوم السيادة بعدة مراحل تاريخية حتى استقر كمبدأ قانوني راسخ في قواعد القانون الدولي العام، بينما تعد العولمة ظاهرة جديدة لم تعرف سوى خلال القرن العشرين.

1.2- المطلب الأول: مفهوم السيادة

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السيادة من الناحية القانونية الاصطلاحية وكذلك في الناحية اللغوية، كما نتطرق كذلك إلى خصائص السيادة.

1.1.2- الفرع الأول: تعريف السيادة

1.1.1.2- أولا: التعريف اللغوي

يرى علماء اللغة العربية أن معنى السيادة أن تعريف مصطلح سيادة يعود إلى ترأس القوم أو الجماعة أو الدولة أو الدولة بصفة يفوق بها من يمارس السيادة أقرانه تجعله سيّداً على قومه، وهي في الفكر الإسلامي تسمى ولاية الأمر وهي منبثقة من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، وتعنى انصياع أفراد المجتمع حكاما ومحكومين لها ولا يجوز بأية حالة من الأحوال مخالفتها.[1]

ومن الرؤية السياسية فإن السيادة هي ارتباط مفهومها بشخص الحاكم في الدولة الذي يكون دوما مستأثرا بالسيادة والقوة في مواجهة المواطنين والشعب عموما، والتي لا يحدها عرف أو قانون أو شريعة، لذبك استمدت الدولة فكرة السيادة من شخص الحاكم، للقيام بسلطة تشريع القوانين وسلطة الإكراه، وهي سلطة استشارية حصرية لأنها جزء لا يمكن تجزيئه.

ففي أوروبا تم بتبني أفكار الفقيه "بودان" من أجل مواجهة نفوذ وتسلط الكنيسة، وعليه تم ظهور فكرة السيادة بمفهومه الحالي والتي معناها السلطة العليا وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "Superus"، وقد تم تطوير هذا المبدأ ليشمل علاقات الدولية بمحيطها الخارجي بإسهام من القاضي الهولندي "غروسيوسGrotius"في كتابه بعنوان: "قانون الحرب والسلم عام 1625" عرف فيه الدولة ذات السيادة بأنها "الدولة التي لا تخضع للسيطرة القانونية لدولة أخرى".[2]

وإن كان للسيادة معاني مختلفة من الناحية اللغوية و الإصطلاحية إلاّ أن المدلول اللغوي لمصطلح السيادة يتقارب من التعريف الاصطلاحي لنفس اللفظ "سيادة".[3]

---

[1] عبد المنعم السيد المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص15.

[2] نفس المرجع، ص16

[3] سليمان شريفي، السيادة في الدول في ظل القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007-2008، ص8.

ويطلق لفظ السيّد على المالك والشريف، والفاضل والكريم، والزوج، والرئيس، وجاء أصل الكلمة من فعل "ساد" يسود سيادة فهو سيد والسيد هو كذلك الرئيس، والسيد هو من فاق غيره بالعقل والمال، والدفع والنفع والسيد بمعنى الزوج حسب قول الله تعالى ﴿ألفيا سيّدها لدى الباب﴾.[4]

2.1.1.2- ثانيا: السيادة في ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 من أهم المعاهدات، ويعتبر محتواه ملزما لكل الدول الأعضاء، فقواعده القانونية هي أسمى قواعد القانون الدولي العام، وقد نصت المادة 133 منه على "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن الميثاق"،[5] ويعني هذا سمو الأحكام القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على كل الأحكام والالتزامات الواردة في أية اتفاقية أو معاهدة أخرى.[6]

ونصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، ومنه فإن كل الدول لها مساواة قانونية في مسألة السيادة، ولها الحق في التمتع بسيادتها كاملة الذي يعني الاستقلال السياسي لهذه الدولة.

وقد تجسد ذلك من خلال أخذ الجمعية العامة بمبدأين هما:

- لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة.
- مبدأ التصويت بالأغلبية.[7]

وبالمقابل فإن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد استأثروا بمجلس الأمن الذي يصدر قرارات ملزمة، وجردوا بقية الدول من أن يكون لهم دور فيه، وتركوا المساواة في الأصوات وتكريس السيادة فقط في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي هيئة تصدر توصيات وقرارات غير ملزمة وذات طابع أدبي فقط، وهنا تظهر الفوارق في السيادة بين الدول العظمى وبقية دول العالم.

2.1.2- الفرع الثاني: خصائص السيادة

تتميز السيادة بخصائص نوردها كالتالي:

---

[4] سورة يوسف، الآية 25.

[5] نص المادة 133 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[6] حسين نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص80.

[7] نفس المرجع، ص82.

1.2.1.2- أولا: غير قابلة للتجزئة

يعني عدم قابليةالسيادة للتجزئة أن الدولة تستأثر بالسيادة، ولا مجال لوجود سلطة عليا تنافسها مهما كان نظام الحكم فيها، أي وبرغم التنظيم الدستوري الذي يحكمها، فسواء كانت دولة بسيطة موحدة أو مركبة اتحادية أو كونفيدرالية، ففي كل الأحوال تبقى السيادة واحدة لا تنازعها فيها جهة أخرى مهما كانت. ورغم توزيع السلطات في الدولة الواحدة تبقى واحدة لا يمكن تجزئتها.[8]

وأثير موضوع تجزئة السيادة بمناسبة إعطاء الصلاحيات للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات تدخل في نطاق صلاحيات الدول وسيادتها وسلطانها الداخلي، وقد تبنى فقهاء القانون الدولي فكرة أن السيادة جزء لا يمكن أن يتجزأ، وهذا المبدأ أي مبدأ عدم تجزئة السيادة على كون السيادة متلازمة مع شخصية الدولة، والأمر هو فقط مجرد توزيع السلطات الذي يمارس تطبيقا للسيادة.[9]

2.2.1.2- ثانيا: السيادة استئثارية

تمارس الدولة سيادة استئثارية على حدود إقليمها بطريقة انفرادية مطلقة وعليا، يخضع لها الجميع من مواطنين ومقيمين فوق الإقليم وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر عنها في قضية مضيق "كورفو" في 9 إبريل عام 1949: "أن احتراما للسيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية.[10]

يذهب الفقيه "بودان" إلى أن السيادة سلطة مطلقة لا تخضع لأية ضوابط محددة لأن صاحب السيادة لا يقيد نفسه بالقانون الذي وضعه، ورغم ذلك وضع "بودان" للسيادة حدود ثلاثة هي:

- القانون الطبيعي.
- الملكية الخاصة.
- عدم أحقية صاحب السيادة في تغيير القوانين التي تتعلق بوراثة العرش وتنظيمه وكيفية انتقال السيادة ضمانا لاستقرار النظام.

3.2.1.2- ثالثا: غير قابلة للتصرف

معنى أن السيادة غير قابلة للتصرف أي عدم جواز التنازل عنها، فتنازل أية دولة عن سيادتها يعني ذلك أنها تفقد ركنا من أر كان قيامها كدولة مستقلة ذات سيادة وبالتالي تنقضي شخصيتها الدولية بشكل تلقائي،

[8] ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص150.

[9] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ص91.

[10] نفس المرجع، ص91.

وينجر عن ذلك تنصل تلك الدولة من التزاماتها الدولية في علاقاتها الدولية من خلال ما عقدته من اتفاقيات دولية ومعاهدات وهذا يعني بمفهوم القانون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، بل يجب عن الدولة التقيد بتلك الإلتزامات الدولية، فالمعاهدات بما تنطوي عليه من قيود لا تعد تنازلا عن السيادة وفق ما قررته محكمة العدل الدولية.[11]

ويرى في ذلك الفقيه "جون جاك روسو" أن السيادة ممارسة للإرادة العامة وهي تعد مما لا يمكن التنازل عليه، وأن صاحب السيادة ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره، فالسلطة يمكن نقلها بعكس الإرادة التي لا يمكن بأية حالة من الأحوال التنازل عنها.

4.2.1.2- رابعا: هي سلطة أصلية

يعني أن السيادة دوما تكون نابعة من نفسها وناتجة لكونها دولة مكتملة الأركان ولا تستمد سيادتها من دولة أخرى على عكس المنظمات الدولية التي تستمد سلطاتها من الهيئات الأعلى منها أو من الدستور أو القانون.

2.2- المطلب الثاني: مفهوم العولمة

ظهر مفهوم العولمة بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي الشيوعي والغربي الليبرالي، وبعد بداية فرض نظام عالمي جديد يكرس السيطرة الأمريكية على العالم، وما يعرف بالأحادية القطبية.

1.2.2الفرع الأول: تعريف العولمة

1.1.2.2- أولا: التعريف اللغوي

العولمة كلمة مشتقة من فعل مستحدث: عولم يعولم عولمة، والمصدر الاصطناعي لهذه الكلمة هو "العولمية"، وسرعان ما تم تداول هذا المصطلح على الألسن العربية التي تبنته بسهولة، ومن هنا يمكن القول أن الدعوة إلى العولمة الصادرة عن دولة أو منظمة أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص تلك الجهة الداعية إليها يشمل العالم كلّه.[12]

[11] نفس المرجع، ص91

[12] بلقاسم محمد الغالي، العولمة وتداعياتها والبديل الإسلامي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2007، ص14.

وتعرف العولمة بأنها زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عملية انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات، كما أن العولمة مشتقة من كلمة العالم على وزن "فوعلة" والتي تعني وجود فاعل من ورائها يفعل، وتعني كذلك اكتساب الشيء طابع العالمية.[13]

2.1.2.2- ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعولمة

يختلف التعريف الاصطلاحي باختلاف الإيديولوجيات الخاصة بالدارسين والمفكرين والمنظرين للظاهرة، الأمر الذي يعجل إمكانية تحديد تعريف اصطلاحي موحد هدفا صعب التحقيق. ففي الفكر الغربي عرفها "أنتوني جيدنز" بأنها تلاحم المجتمعات في أنحاء العالم لتنصهر في بوتقة واحدة مهما تباعدت بينها المسافات، ويتشارك فيه كل البشر في الرؤى والخبرات والتحديات.[14] ويعرفها آخرون بأنها حرية حركة السلع والخدمات واليد العاملة ورؤوس الأموال والمعلومات غبر الحدود الوطنية والإقليمية.[15]

عرف صندوق النقد الدولي العولمة في تقريره السنوي لعام 1997 على أنها تعني الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكة الانترنت. كما عرفها "مارتن ألبور" على أنها عملية متشابكة يتفاعل فيها البشر في مجتمع واحد، ويرى "هارس مان" أن العولمة هي اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوة العاملة والثقافات ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، وكذلك خضوع العالم لقوى السوق العالمية مما يؤدي بالضرورة إلى اختراق الحدود الوطنية للدول وانحسار مبدأ السيادة عن طريق الاستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الكبرى العابرة للحدود والتي تعد العنصر الأساسي لهذه الظاهرة.[16]

ويرى آخرون أن العولمة حسب النظرية السائدة هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية، وانخفاض تكاليف النقل، وتحرير التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد فيها وطأة المنافسة ويتسع نطاقها بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل ورأس المال، كما يقول الفقيه "فاليت" أن العولمة هي عبارة عن مسلسل لتكثيف السلع والخدمات ورأس المال والوسائل التقنية الحديثة وانتشارها لتشمل العالم بأسره.[17]

ويرى البعض الآخر أن العولمة هي نتاج لمجموعة من الأساليب والعوامل وبلورة لمجموعة من الخصائص يتسم بها النظام الاقتصادي الجديد وهي:

---

[13] حسن العايد، انعكاسات العولمة على السيادة، دار كنوز المعرفة، عمان، 2009، ص37.

[14] عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص34.

[15] نفس المرجع، ص34.

[16] كامل ثامر، العولمة وفجوة الأمن القومي في الوطن العربي، دار مجدلاوي، عمان، 2004، ص24.

[17] نفس المرجع، ص25.

- عولمة الاقتصاد.
- عولمة النشاط المالي.
- تغيير مراكز القوى العالمية.
- تغيير هيكل الاقتصاد العالمي.
- عولمة النشاط الإنتاجي.

أما في الفقه العربي، فإن المفكرين العرب من خلال مؤلفاتهم وبحوثهم تطرقوا إلى ظاهرة العولمة ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية، فالدكتور "حسن حنفي" يعرف العولمة على أنها لصالح الآخر على حساب الأنا، وقوة الآخر في مقابل ضعف الأنا، وتوحد الآخر مقابل تفتت الأنا، أما الدكتور "سيار الجميل" فيعرف العولمة على أنها عملية اختراق كبرى للإنسان وتفكيره وللذهنيات وتراكيبها وللاقتصاد وحركاته وللثقافة وهوياتها وللإعلام وتداعياته.[18] . ويرى الفقيه "صادق جلال العظم" أن العولمة هي وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية وبالتالي علاقات إنتاج الرأسمالية أيضا ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي والدولة.[19]

2.2.2- الفرع الثاني: أبعاد العولمة

1.2.2.2- أولا: هي ظاهرة اقتصادية

تتضمن ظاهرة العولمة تحرير الأسواق، وخوصصة الأموال، وانسحاب الدولة وعدم ممارستها للوصاية الاقتصادية داخليا وخارجيا، في مجال الرعاية الاجتماعية، ونشر التكنولوجيا العابرة للقارات، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر داخل الدولة، وتكامل الأسواق الرأسمالية، كما تنتشر كظاهرة في كبل أنحاء العالم في مجال المبيعات وعمليات التصنيع. مما سبق فإن العولمة يمكن أن تأخذ بعدا اقتصاديا بامتياز كون الاقتصاد هو المؤثر الأقوى في العلاقات الدولية.[20]

2.2.2.2- ثانيا: العولمة هيمنة للقيم الأمريكية

بحسب "فكوياما" فإن سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار المعسكر الشرقي الشيوعي هو عبارة عن انتصار الإيديولوجية الغربية الرأسمالية، وهو ما حدث غداة نهاية الحرب الباردة في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وفق

[18] سيار الجميل، العولمة والمستقبل، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص21.

[19] علي غربي، العولمة وتجلياتها، مجلة الجزائر والعولمة، قسنطينة، 2001، ص15.

[20] نفس المرجع، ص17.

هذه الرؤية فإن العولمة ظاهرة إيجابية كونها ترمز إلى انتصار دعاة الحداثة وسيادة الديمقراطية على حساب الأنظمة الديكتاتورية الشمولية وهي انسجام مع الفكر السياسي الأمريكي الداعي إلى التجانس في القيم من خلال التمسك بمبادئ الرأسمالية والديمقراطية.[21]

3.2.2.2- ثالثا: هي ثورة تكنولوجية واجتماعية

مما لاشك فيه أن إرهاصات العولمة بدأت مع التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم نهاية القرن المنصرم، وهي شكل من أشكال النشاط تم من خلالها الانتقال بشكل حاسم من مفهوم الرأسمالية الصناعية إلى مفهوم ما بعد التطور الصناعي للعلاقات بين الأمم، هذا التحول تقوده نخبة تكنولوجية صناعية تسعى إلى تدعيم السوق العالمية الواحدة بتطبيق سياسات مالية وإنمائية وتكنولوجية، هذا الطرح يرى أن العولمة ثورة تكنولوجية دون إهمال دور المجتمع المدني من نقابات واتحادات مهنية وأحزاب سياسية.[22]

3- المبحث االثاني : انحسار السيادة أمام العولمة

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى والخاصة بأهداف المنظمة على السيادة وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات الدفاع الشرعي على النفسي وردع العدوان، لكن القوى الكبرى التي صاغت الميثاق بعد انتصارها في الحرب العالمية الثانية، تركوا عدة منافذ يمكنهم من خلالها المساس بسيادة الدول.

1.3- المطلب الأول: التدخل الإنساني

بحجة عالمية حقوق الإنسان وعولمتها فإن الدول العظمى تستغل مجلس الأمن للتدخل في شؤون الدول سياسيا وحتى عسكريا بذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات.

1.1.3- الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

ظلت المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سائدة حتى نهاية الحرب الباردة مطلع تسعينيات القرن العشرين، وتفكك الاتحاد السوفيتي وتوجه العالم نحو الأحادية القطبية، ومن نتائج ذلك ظهور النزاعات الدولية الداخلية والتي يغذيها الاختلاف الإثني، وهي نزاعات مسلحة غير دولية لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. ومع تعاظم تلك النزاعات المسلحة بدأت الدول الكبرى في إعادة النظر في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمر الذي يقود حتما إلى المساس المباشر بمبدأ سيادة الدول. فهذا المبدأ تم استغلاله من طرف الدول استغلالها سلبيا، ومن هنا بدأ العالم يشهد تطور قاعدة عرفية في قواعد القانون الدولي العام، ألا وهي ما بات يعرف بالتدخل الإنساني أو التدخل الدولي لحماية حقوق

[21] محي محمد سعد، ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق، مطبعة الإشعار الفنية، ط1، القاهرة، 2000، ص40.

[22] نفس المرجع، ص42.

الإنسان، ومواءمة هذا المبدأ الجديد مع المبدأ الراسخ في القانون الدولي ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمرسخ في ميثاق الأمم المتحدة.[23] . وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن فحوى المادة الأولى منه تنص على مقاصد المنظمة، والتي من أهمها التركيز على مسألة حماية حقوق الإنسان وهذا بعد المآسي التي شهدها العالم جراء الحرب العالمية الثانية، وجعل هذه الحماية من صلب المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولما كانت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من صميم اختصاصات مجلس الأمن الدولي فإن دوره يتمثل في فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق على أساس المادة 34.[24]

يقوم مجلس الأمن بالنظر في أي نزاع ويكفيه ما إذا كان يهدد بجد السلم والأمن الدوليين. وقد سبق للجنة الفرعية للوقاية من التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان أن درست الربط بين حفظ السلم والأمن الدوليين وبين حقوق الإنسان من سبعينات القرن الماضي، وقد أدرجت بندا بعنوان السلم والأمن الدوليين بوصفها شرطا جوهريا للتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمها الحق في الحياة.[25]

2.1.3- الفرع الثاني: أثر التدخل الإنساني على سيادة الدخل

من آثار انتهاء الحرب الباردة، وظهور مصطلح العولمة هو الاهتمام المتعاظم بمسألة حقوق الإنسان وتأكيد عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة، لكن التدخل الإنساني لا يخلو من الاعتبارات السياسية وسيطرة الدول العظمى عليه. فهناك دول تم التدخل فيها لهذا الغرض مثل فرض منطقة آمنة في شمال العراق بحجة اضطهاد النظام العراقي القائم آنذاك للأكراد، الأمر الذي أدى إلى استقلال إقليم كردستان، في حين لم يتم التعامل مع تركيا التي تشهد منذ عقود مشاكل مع الأكراد.[26]

تتجلى العلاقة بين التدخل الإنساني وبين مبدأ السيادة في أن هذا التدخل يمثل مساسا وانتهاكا لسيادة الدول من خلال المساس المباشر لاختصاصات الدولة، وفي ذلك انتهاك صريح لنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وفحوى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 والذي ربط بين الحفاظ على حقوق الإنسان وبين التأكيد على سيادة الدول وسلامة وحدتها الترابية.[27]

تمتلك الدولة اختصاصات داخلية في تسيير شؤونها الداخلية إلا أنها مقيدة بالتزامات دولية لابد من الوفاء بها، لأن نظرية السيادة المطلقة بدأت تشهد تراجعا وحل محلها نظرية الاختصاص الداخلي المحملة بالالتزامات

---

[23] عماد إبراهيم خليل، منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص275.

[24] نفس المرجع، ص276.

[25] نفس المرجع، ص278.

[26] نفس المرجع، ص239.

[27] راجع نص القرار رقم 100/45 الصادر عن الجمعية العامة في 1990/12/14.

الدولية التي يكون مصدرها القانون الدولي العام والمتمثل في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والعرف الدولي، ومذاهب الفقهاء، والقضاء الدولي. وقد خرجت مسألة حماية حقوق الإنسان من نطاقها الداخلي إلى نطاق دولي، حيث أصبحت من أهم اختصاصات القانون الدولي العام، حيث صار على الدول التزام دولي بإدراج المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في دساتيرها وبالتالي إدراجها في مختلف القوانين الداخلية. وقد صار من حق لجان حقوق الإنسان سواء تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو التي أنشأت بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، إرسال لجان تقصي الحقائق، والقائمين بالمساعي الحميد، وإرسال لجان توفيق لمعالجة الاختلالات التي تمس بحقوق الإنسان ووضع الحلول الملازمة لها، كما أصبح الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من الجرائم الدولية التي ترتب مسؤولية جنائية فردية، ومسؤولية دولية.[28]

الأصل أن منظمة الأمم المتحدة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك بحسب نص المادة الثانية الفقرة 7 من الميثاق، ولكن بعدما استغلت بعض الدول الشمولية لمبدأ عدم التدخل لقمع الشعوب من جهة وأدى ذلك إلى تصفيات عرقية للأقليات الثائرة ضد ظلم الأنظمة "المستبدة" إلى حد ارتكاب جرائم في حقهم ترقى أن جرائم دولية يترتب عنها مسؤولية جزائية دولية. في هذه الحالة يحق لمنظمة الأمم المتحدة التدخل لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي في جزئها المتعلق بحماية حقوق الإنسان، وتبدأ بالمساعي الحميدة وهذا بإيفاد لجان تحقيق، أو لجان مساعي حميدة ثم فرض عقوبات اقتصادية، وحصار بري وجوي، أو إرسال قوات حفظ سلام دولية، وإذا لم تحقق هذه الوسائل نتائجها تطلب ترخيصا من مجلس الأمن وتقوم باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[29]

3.1.3 - الفرع الثالث: التدخل الدولي من أجل إحلال الديمقراطية

يتعلق الأمر بمسألة اعتراف الدول بالحكومات التي تنشأ بطريقة غير قانونية، أو تلك التي تقوم بالعنف والقوة بالانقلاب، ففي هذا الشأن نشأ مذهبان: مذهب "Thobar" وزير خارجية الإكوادور عام 1907، ومذهب "Estrada" وزير خارجية المكسيك عام 1930. فالأول دعا إلى عدم الاعتراف بالحكومات التي تنشأ بطرق مخالفة للدستور وهذا لوضع حد للانقلابات والحروب الأهلية. أما الثاني فيرى أنه لابد من التعامل مع الحكومات الفعلية بغض النظر عن عدم شرعيتها.[30]

بعد سقوط المعسكر الشرقي، ونهاية الحرب الباردة، أصبح التدخل من أجل إحلال الديمقراطية وهي من المفاهيم التي تندرج ضمن التدخل الإنساني على اعتبار أن الدول الديمقراطية لا تشهد صراعات تمس بمنظومة

[28] عماد إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص279.

[29] نفس المرجع، ص280.

[30] عصام العطية، القانون الدولي، الدار العراقية، بيروت، 1992، ص346.

حقوق الإنسان، على عكس الأنظمة غير الديمقراطية التي تشهد مثل هذه النزاعات الداخلية التي دوما ما تنتهي بالمساس الخطير بحقوق الإنسان، فهي لها استعداد للقيام بالحروب فيما بينها وفقا لفرضية "إمانيول كانت".[31] كما أن هذه الأنظمة غالبا ما تقوم باقتراف انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كونها أنظمة غير شرعية عموما ولم يقم اختيارها وفقا للطرق الديمقراطية، لقد كرست الولايات المتحدة وحلفاؤها مبدأ جديدا وهو إحلال الديمقراطية في بعض الدول التي تتهمها بالاستبداد وعدم احترام لحقوق الإنسان وقد حدث هذا في العراق، وأفغانستان، وليبيا، وكان دور هذه الدول سلبيا جدا في حين تغض الطرف عن الدول التي تخدم مصالحها، وبالمقابل فقد حاول مجلس الأمن حفظ ماء وجه المنظمة الدولية من خلال إصداره بعض القرارات الداعية إلى إعادة تسليم السلطة للمنتخبين بعد الانقلابات العسكرية وذلك مساندة للديمقراطية رغم أن تلك الانقلابات لا تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين، من ذلك القرار رقم 841 لعام 1993 الخاص بهايتي.[32]

2.3- المطلب الثاني: انعكاسات العولمة على سيادة الدول

1.2.3- الفرع الأول: تراجع سيادة الدول أمام نشر الديمقراطية

1.1.2.3- أولا: تراجع مبدأ السيادة الوطنية

تعمل العولمة في شقها السياسي على تقليص السيادة الوطنية لصالح احترام حقوق الإنسان والحكم الذاتي للجماعات الإثنية، وهي تدعو إلى انحسار الدولة القومية في العلاقات الدولية، وقد لحق هذا المفهوم تغير ملموس منذ نهاية القرن الماضي وذلك للأسباب التالية:

- التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية المتسارعة الذي تحتوي على قواعد قانونية ملزمة.
- احتلال مسألة حقوق الإنسان مكانة رائدة في العلاقات الدولية.
- تقنين قواعد المسؤولية الدولية.
- الاتجاه الدولي في إقامة دول عابرة للقوميات.
- اتجاه المنظمة الدولية إلى المطالبة بالمواءمة بين المصالح الدولية والسيادة.

ومع تراجع مبدأ السيادة الوطنية، تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذرائع كثيرة كالتدخل الإنساني وحماية الأقليات العرقية والدينية.[33]

2.1.2.3- ثانيا: تراجع دور الدولة القومية

---

[31] عماد إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص310.

[32] راجع القرار رقم 841 الصادر عن مجلس الأمن عام 1993.

[33] ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص46.

لقد عملت العولمة على إضعاف دور الدولة القومية وأدى ذلك إلى تقويض دورها على الساحة الدولية في العلاقات الدولية، وقد حلت محلها الشركات الكبرى متعددة الجنسيات والعابرة للقوميات، وكذا للمنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب المنظمات الحكومية التي تنامت أهميتها وتعاظم دورها على الساحة الدولية. تعتبر أهم العوامل التي أدت إلى إضعاف دور الدولة القومية وتراجع دورها بعد الأخذ بالحرية الاقتصادية، وتزامن إحلال الديمقراطية في تلك الدول انتهاج النهج الاقتصادي الليبرالي "اقتصاد السوق"، وبالتالي رفع يد الدولة على القطاعات الإستراتيجية في الدولة مما فتح الباب أمام دخول الشركات الدولية واستغلالها للموقع الجديد من أجل تقويض دور الدولة القومية.[34] .ومن أبرز مظاهر العولمة دعوة تلك الحكومات من طرف الدول الرأسمالية الكبرى والشركات متعددة الجنسيات إلى تصفية القطاع الاقتصادي العام وخوصصة الشركات وذلك بهدف:

- إضعاف القدرة الاقتصادية للدولة الوطنية ومن ثم خسارتها لوضعها الداخلي والدولي.
- إخراج الإفراد من تحت السيطرة الدولة الوطنية بفقدها للسيطرة على العمال لصالح الخواص.
- إتاحة الفرصة لرأس المال الخاص الوطني والأجنبي للسيطرة على الاقتصاد.[35]

3.1.2.3- ثالثا: حجة نشر الديمقراطية

لقد سبق التطرق إلى حجة نشر الديمقراطية في الدول التي توصف بأنها شمولية ديكتاتورية، في حين أن هذه الحجة عملت على إضعاف الدولة الوطنية وانحسار دورها داخليا وخارجيا، واستغلت الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مدعومة بحلفائها من أن تحتل مواقع هامة في السياسة الدولية خاصة بعد حربها على العراق، إن سعي هذه الدول على فرض الديمقراطية إنما هو سبيلها لتنصيب حكومات عملية لها تعمل على رعاية مصالحها وليس بغرض نشر الديمقراطية كما تدعي.[36]

2.2.3- الفرع الثاني: انعكاسات العولمة الإنسانية على السيادة

حقوق الإنسان والمتمثلة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أخطر أنواع التدخلات المنتهكة لسيادة الدول وذلك للأسباب التالية:

- التدخل الإنساني غير مقنن وغير منضبط.
- يكرس هيمنة الولايات المتحدة والأحادية القطبية.

[34] ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص51.

[35] ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص56.

[36] عودة صادق إبراهيم، النظام العالمي الجديد، دار الفارس، عمان، 2001، ص297.

- يزيد من تفاقم الوضع بعد التدخل.[37]

مما سبق يمكن القول أن التدخل الإنساني هو أول الذرائع التي من خلالها يتم المساس بالسيادة الوطنية للدول، وقد تبنت الدول العظمى حملة ضد مبدأ السيادة بحجة أنه يقف أمام ثني الدول على انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وذلك في الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وطالبت بتعديل مبدأ السيادة بما يسمح بالتدخل في الحالات التي يتم المساس فيها بحقوق الإنسان.[38] وعليه تم اعتبار مبدأ السيادة مبدأ تقليديا يحتاج إلى التطوير لفسح المجال للمجتمع الدولي لمحاسبة المتعسفين في استعمال هذا المبدأ. وهناك ذريعة أخرى لإضعاف السيادة هي التدخل بحجة حماية الأقليات العرقية أو الدينية، وهم رعايا الدولة من أقلية إثنية ينسبون إلى قومية أخرى أو أقلية دينية وهم غالبا ما يشكلون أقلية في مجموع الشعب،[39] كما يعني مصطلح الأقليات حسب اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأنه "جماعات تابعة داخل شعب ما، تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، وترغب في دوام المحافظة عليها. إن مسألة الحفاظ على مصالح الأقليات تستدعي حماية خاصة داخلة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعد أن تم إدراج هذه المسألة ضمن مجال حقوق الإنسان، وقد أدت التدخلات بهذه الذريعة في شؤون الدول الداخلية إلى المساس الصريح بمبدأ سيادة الدول، وقد تأثرت منه الدول المتهمة بالإخلال بحق تلك الأقليات، كما أن تحجج الدول بمبدأ السيادة ينجر عنه انتهاك كبير بحق تلك الفئة قد يرقى إلى حد الجرائم الدولية،[40] كما حدث مؤثرا في بورما وإفريقيا الوسطى وجرائم الإبادة بحق المسلمين.

4. الخاتمة

لم يكن ظهور مصطلح العولمة بمحض الصدفة، فالدول الكبرى دائما ما تعمل على رعاية مصالحها بأية طريقة، فمجرد سقوط المعسكر الشرقي ونهاية الحرب الباردة حتى اتجه العالم إلى أحادية فاحشة تسيطر عليها الولايات المتحدة الأمريكية بتأسيسها بما بات يعرف بالنظام العالمي الجديد، فالعولمة والسيادة ضدان لا يجتمعان، تعمل الأولى على تقويض وإضعاف الثانية. أوجدت العولمة آليات وذرائع للحد من مبدأ السيادة وهي التدخل الإنساني وحماية الأقليات، وحماية حقوق الإنسان وكذلك نشر النظم الديمقراطية، وقد ساهم هذا التدخل في انهيار قواعد القانون الدولي والذي يؤسس لمساواة أشخاصه من الدول في السيادة والحقوق والواجبات، ورغم أن

[37] نفس المرجع، ص304.

[38] نفس المرجع، ص308.

[39] محمد عبد الفتاح الحمراوي، أثر العولمة على سيادة الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2007، ص122.

[40] حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص302.

بعض الفقهاء يرون في إعادة النظر في مبدأ السيادة بما يخدم حقوق الإنسان حتمية قانونية، إلا أن استغلال هذه الذرائع من طرف القوى الكبرى جعل منه مطية للمساس بالدول التي لا تسير في فلكها.

النتائج:

- السيادة فكرة قديمة أيدها ظهور الدولة الحديثة و أقرها ميثاق الأمم المتحدة.
- بقيت السيادة فكرة فلسفية لم تخرج من هذا الإطار في العلاقات الدولية، فالدول العظمى تنتهك هذا المبدأ مع الدول النامية متى رأت في ذلك مصلحة لها.
- ظهور العولمة في النصف الثاني للقرن العشرين ساهم في انحسار فكرة السيادة المطلقة للدول و صار التدخل في شؤونها واردا.
- التدخل الإنساني فكرة جاء بها ميثاق الأمم المتحدة و استغلتها الدول العظمى في المساس بسيادة الدول.
- كما أوجدت ذراع أخرى للمساس بسيادة الدول هي : الدخل لحماية الأقليات الاثنية و التدخل لنشر الديمقراطية.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1.6 المصادر:

1- القرآن الكريم:

2.6 المراجع.

1.2.6- الكتب:

1. عبد المنعم السيد المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. حسين نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، 2000 .
3. حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
4. محمد عبد الفتاح الحمراوي، أثر العولمة على سيادة الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2007.
5. عودة صادق إبراهيم، النظام العالمي الجديد، دار الفارس، عمان، 2001.
6. عصام العطية، القانون الدولي، الدار العراقية، بيروت، 1992.
7. عماد إبراهيم خليل، منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،

8. محي محمد سعد، ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق، مطبعة الإشعار الفنية، ط1، القاهرة، 2000.
9. علي غربي، العولمة وتجلياتها، مجلة الجزائر والعولمة، قسنطينة، 2001.
10. سيار الجميل، العولمة والمستقبل، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
11. كامل ثامر، العولمة وفجوة الأمن القومي في الوطن العربي، دار مجدلاوي، عمان، 2004.
12. عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
13. حسن العايد، انعكاسات العولمة على السيادة، دار كنوز المعرفة، عمان، 2009.
14. بلقاسم محمد الغالي، العولمة وتداعياتها والبديل الإسلامي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2007.
15. ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

2.2.6 - رسائل و مذكرات:

1. سليمان شريفي، السيادة في الدول في ظل القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007-2008،

3.2.6- مواثيق وقرارات دولية

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- قرار الجمعية العامة رقم 100/45 لعام 1990.
- قرار مجلس الأمن رقم 841 لعام 1993.